أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

كهيبيش بومدين
طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–

ملخص:

إن التطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالات ,ادى الى ظهور اشكال اجرامية متعددة ,و بذلك لم تعد اساليب البحث و التحري التقليدية كافية و فعالة لمواجهة هذه الاشكال الاجرامية الجديدة ,مما استدعى الامر ضرورة اعتماد اجراءات حديثة تتماشى و الطرق الاجرامية المتبعة. ,و تبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني اساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة و جرائم الفساد بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:اساليب التحري الخاصة،جرائم الفساد،ضباط الشرطة القضائية،حريات الافراد.

Résumé:

Le développement scientifique et technologique dans divers domaines a conduit à l'apparition de nouvelles formes criminelles multiples, par conséquent les méthodes de recherche et d'enquête traditionnelles ne sont plus considérées efficaces ou adéquates pour y faire face. D'où la nécessité d'opter pour de nouvelles procédures plus adaptées aux méthodes criminelles présentement utilisées. Le législateur Algérien a été amené à adopter des méthodes spéciales pour enquêter sur le crime organisé de manière générale et les crimes de corruption en particulier.

mots clés :techniques d'enquête spéciales, crimes de corruption, officiers de police judiciaire, libertés individuelles

مقدمة:

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، فهو لا يقتصر على شعب واحد دون أخر بل انتشر ليشمل كل المجتمعات. هذه الأخيرة التي ساهم

الفساد في إضعاف اقتصادياتها. مما كان مؤشرا على انهيارها الحتمي فهو يقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنيانها السياسي فينعكس بالتالي سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة، فلم يعد بالإمكان الحديث في موضوعات التنمية دون إغفال موضوع الفساد والحكم الراشد. وبدءا من العام 1995 أصبح هذا الموضوع واحدا من الموضوعات الرئيسية لدى باحثي العولمة ودارسي النظرية الاقتصادية، كما أصبح محط اهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية وعلى رأسها البنك العالمي ومؤسسة شفافية دولية, وعديد الجمعيات المدنية، فعلى سبيل المثال أفاد تقرير لمنظمته الشفافية العالمية الصادر مؤخرا بأن الفساد الإداري والمالي والاقتصادي أصبح مشكلة دولية تضرب أغلب دول العالم غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول والطبيعة السياسية للحكم فيها وكما هو معتاد تتصدر دول العالم الثالث ومنها الجزائر باقي دول المعمورة بتلك الظاهرة لعدة أسباب أهمها طبيعة الأنظمة الشمولية التي تسيطر على مقاليد السلطة وغياب استقلالية القضاء والرقابة، ومبدأ فصل السلطات، وتكميم وتغييب لدور السلطة الرابعة.

كما ويوجد للفساد عدة معاني تجمع كلها بأنه سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية. وله عدة أشكال فنجد مثلا الفساد الإداري، الفساد الاقتصادي، الفساد المالي استغلال النفوذ العام الرشوة، المحاباة، والاختلاس...الخ[1].

ورغم تعدد مجالات الفساد وصوره تعتبر الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة، إذ أظهر الواقع تفشي صارخ للفساد، لارتباط هذه الصفقات بالمال العام باعتبارها أهم قناة مستهلكة له.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد وتشابكها أضحت التدابير والآليات العادية غير كافية لمكافحتها لاختلافها عن الجرائم التقليدية، حيث أثبت الواقع قصور قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع هذا النوع من الجرائم والحد منها[2]. فإنه وتجسيدا منها

[1]- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد. الطبعة الأولى, دار الفكر. عمان، الأردن، 2010، ص 09.

[2]- هلال مراد. الوقاية من الفساد ومكافحة في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي. نشرة القضاة، ع60، وزارة العدل.الجزائر. 2006، ص 78.

لمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2001 بنيويورك، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو 2003 وفي إطار تحديث المنظومة القانونية ، فقد ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، تساير تطورها، هذه الأساليب لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري فحواها إمكانية اللجوء للتسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق، بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة ومدى شرعيتها

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم التعاريف التي قيلت بشأن هذه الأساليب من جهة ومن جهة أخرى مدى مساسها بالحرية الشخصية للأفراد.

المطلب الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة:

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها. ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها, وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان[2]

أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها[3].

كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من

---

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، مؤرخة في 8 مارس 2006المعدل والمتمم بموجب ق رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[2]-بكارشوش محمد. متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص: القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص180.

[3]- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2008، ص 88.

[3]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 – 2012 ، صفحة 156

أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها،بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية[3]

وهو ما يفيد أن الضبطية القضائية إذا تم إخطارها بجريمة من الجرائم، فإنها تقوم بالإجراءات الأولية، وأن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية في سيرورة الدعوى العمومية، حيث تكون الجريمة المرتكبة لازال الغموض يكتنفها. ومن ثم فمهمة الشرطة القضائية كشف الغموض والإحاطة بمختلف ملابسات القضية والبحث عن الأدلة التي تفيد حصول الواقعة أو نفيها.

غير أنه ومن أجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث لاسيما جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة، فانه من الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، لاسيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم. وهو ما جعل المشرع يدرج أساليب جديدة من أجل مواكبة هذا التطور في مجال الإجرام، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سماها بأساليب التحري الخاصة، حيث منح المشرع الجزائري بواسطة هاذين القانونين صلاحيات أوسع للشرطة القضائية.

هذه الأساليب وعلى الرغم من أهميتها فإننا لا نجد لها تعريفا محددا، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها لم تضع لها تعريفا وإنما تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي. وترك مسألة تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي , أما المشرع الجزائري فقد نص على أمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من قانون الفساد، ذاكرا بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق[1].

[1]- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص180، 181.

ومع ذلك فقد عرفها الفقه بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

المطلب الثاني: مدى شرعية أساليب التحري الخاصة :

يتضح من خلال التعريف السابق مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية، والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للأشخاص الطبيعية.

رغم انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد والتي تمس بهبة الدولة ونظامها العام ككل. ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لأن الدولة بصدد خطر داهم، فمصلحة الدولة والمجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة وتعاقب المجرمين وهي الأولى بالرعاية والاعتبار[1].

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب المادة 39 من دستور 1996[2]

ويلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة بل اعتمدت هذه الوسائل في الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى إصدار قانون يبيح التنصت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها.

---

[1]- مغني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، "الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 01.

[2]- حاجة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 255.

وبهذا فان الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت مترددة حول هذه المسالة لما لها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان كما هو الحال في الدول الأوروبية[1].

المبحث الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة

يدخل في عداد أساليب التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر5 ، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الالكتروني وأخيرا التسرب أو ما يعرف بالاختراق[2].

المطلب الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه[1].

يعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء عن القاعدة التي تقرر إن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ "إقليمية النص الجنائي"

غير أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لا حق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة. قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء[2].

---

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه ، ص 255.

[1]- و هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية

[2]- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2011، ص 87

وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وانما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب[1].

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

اما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق إ.ج.ج بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "...مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر[2].

على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني):

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما ومنها جرائم الصفقات العمومية، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية

[1]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية،مصر 2003، ص 214.

أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"[1].

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق[2]

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية ,وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر02/5 من قا.إ.ج بأنه "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

في حين أن التقاط الصور فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. بمعنى أخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3]. وهذا ماأكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لمساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقط وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لممارسة إحدى الصور السابقة الذكر.وتتمثل فيما يلي:

[1]- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني، 2009، ص 70.

[2]- بكرار شوش محمد، المرجع السابق، ص 105.

[3]- لوجاني نور الدين، اساليب البحث والتحري الخاص، واجراءاتها، وفقا للقانون رقم 22/06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العام للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 08.

1-مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره (م 65 مكرر 08 ق.إ.ج.ج).

2-استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر. دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها (م 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج) ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب, الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

3-الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتها المباشرة والدائمة.

المطلب الثالث: أسلوب التسرب أو الاختراق:

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن تحت تسمية أخرى هي "الاختراق"

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه واجراءاته وانتهاء إلى آثاره.

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 01/12 من ق.إ.ج.ج التسرب كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

يتجسد التسرب ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية.

أو بعبارة أخرى يتجسد من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور احد

المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك أو خاف بقصد التوغل و الاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته و صفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لان مثل هدا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته.

فالتسرب عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة، ليقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون[1] قصد الوقوف على أدق خصوصياتها لمعرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ولا يتم اللجوء لهذا الإجراء إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد.[2]

ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فان المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته.وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

2-صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.

يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان لأن الأصل في

[1]-انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]- حاجة عبد العالي، المرجع السابق،ص260

العمل الإجرائي هو الكتابة[1].

3-يجب أن تكون مدة التسرب محددة إذ لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى على الا ّكثر[2] حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية.

4-مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

واذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فانه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فان المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من اجل تسيير عملية التسرب، وألزمه باستعمال هوية مستعارة غيرهويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[3].

خاتمـــــــة:

نخلص في الأخير إلى أن مواجهة جرائم الفساد يتطلب وضع الاستراتيجيات المناسبة وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، يتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور

[1]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 346.

[2]- نصر الدين هنوني، دارني يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2009، ص 84.

3 : حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص273.

التكنولوجي، ويتماشى وظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية.

لذلك يمكن القول أن المشرع قد خطى خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة في جرائم الفساد تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

قائمة المراجع:

1-أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، ط2010.

2-هلال مراد. الوقاية من الفساد ومكافحة في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، ع60، وزارة العدل.الجزائر.2006

3-ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية. دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة.2008

4- مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003

5-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني. 2009

6- نصر الدين هنوني، دارني يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2009

7-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013

8-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2012-2013

9-أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002

10-سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011

11-بكرار شوش مُحَمَّد. متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011-2012.

12-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمةلنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015

13- زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية و اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 – 2012 ، صفحة 156

14-مغني بن عمار بوارس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، "الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008

15-لوجاني نور الدين، اساليب لبحث والتحري الخاص، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 22/06، يوم دراسي حرر علاقة النيابة العامة كالشرطة القضائية، المديرية العام للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007

16-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج.ر.ج.ج، ع14، مؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب ق رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

17-قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.